تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠٩	١٧٦/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢٨هـ ٢٠٠٧/١٢/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٠/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٢٠هـ ٢٠٠٩/٢/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها: أن المدعي أجرى عملية بيع أسهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م الساعة ١١:٤٨ صباحا بكمية (٢,٢٠٠) سهم بسعر السوق علما أن السهم كان مغلقاً على النسبة العليا بسعر (٢٨٠) ريالاً وكان مجموع الطلبات مليون سهم وتم توقيع أمر البيع أمام الموظف وتم تسليمه لتنفيذه. وبعد إغلاق السوق الساعة ١٢:٠٦ قام المدعي بطلب إلغاء أمر البيع وتم الإلغاء ولم ينفذ السهم على ذلك السعر مما أدى إلى أضرار مادية جسيمة. وطلب بإعادة مبلغ (٦١٦,٠٠٠) ريال وهو قيمة أمر البيع الذي تم تعليقه ومبلغ تقديري بقيمة ٥٠% من قيمة المحفظة نتيجة تعليق الأمر.

قامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت إجابة المدعى عليه وجاء فيها: لا وجاهة البتة في مطالبة المدعي فكما قرر أنه طلب إلغاء أمر البيع عندما لم ينفذ مما يستوجب ردها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م الساعة ١١:٤٨:٤٣ تقدم المدعي بأمر بيع أسهمه في شركة ... لعدد (٢,٢٠٠) سهم بسعر السوق ولمدة يوم واحد. قام المدعى عليه بإدخال أمر البيع حيث تم تأكيد الأمر من قبل وسيط التداول بالفرع الساعة ١١:٤٨:٥٣، وورد تأكيد من قبل إدارة تداول بقبول الأمر الساعة ١٢:٠٢:٣٣، وفي الساعة ١٢:٠٦:٥٥ طلب المدعي إلغاء أمر البيع، فجاء طلبه إلغاء الأمر بعد نحو ١٣ دقيقة، وبذلك تكون مطالبته غير عادلة. وطلب رد دعوى المدعي وإلزامه أتعاب المحاماة.

قامت اللجنة بتبليغ المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليه طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت إجابة المدعي جاء فيها: تجاهل المدعى عليه أهمية الوقت وإلغاء الأمر جاء بعد إغلاق السوق بست دقائق، وهذا ما حاول المدعى عليه التركيز عليه دون النظر إلى الدقائق السبع قبل الإغلاق.

قامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت الإجابة وجاء فيها: إن المدعى عليه لم يتجاهل الوقت ولكنه لا يتجاوز دقائق محدودة.

قامت اللجنة بتبليغ المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليه طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت إجابة المدعي وجاء فيها: أن المدعى عليه تجاهل أهمية الوقت بالنسبة للسوق المالية فالجزء من الثانية والثانية فضلا عن الدقيقة مهمة جدا وقد تفصل بين الارتفاع والانخفاض والنسبة العليا والدنيا. وطلب تعويضه بدفع مبلغ الأسهم (٦١٦,٠٠٠) ريال و تعويضه بواقع ١٠% من مبلغ الأسهم عن كل شهر حتى ٢٠٠٧/٧م لتكون بذلك ١٧٠% بما يعادل (١,٠٤٧,٢٠٠) ريال وإلزام المدعى عليه أتعابَ المحاماة بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال مقدما بالإضافة إلى ٢٠% من المبلغ المحكوم به ليكون المجموع (٣٣٢,٦٤٠) ريال.

وقامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت إجابة المدعي و لم يرد فيها جديد على ما تقدم بيانه وطلب ٢.٥% من المبلغ الذي طلبه المدعي لاختصامه دون بينة أو سند شرعي أو نظامي.

وفي جلسة النظر حضر المدعي أصالة كما حضر معه وكيله. وحضر وكيل المدعى عليه. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان؟ أجاب أنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المقدمة إلى اللجنة وكذلك المذكرات المقدمة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب أنه يقدم مذكرة قانونية من صفحتين مرفق بها مستند واحد تتضمن كافة الطلبات التي يطالب بها. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده عن دعوى المدعي وما قدمه من مذكرات بما فيها المذكرة المقدمة هذا اليوم والتي حصل على نسخة منها؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه من مذكرات للجنة، وبالنسبة للمذكرة المقدمة في هذه الجلسة بعد الإطلاع عليها ذكر بأنه لا يوجد جديد يستحق الرد والمدعى عليه يكتفي بما سبق. وبسؤال المدعي هل قدم طلب إلغاء البيع رغبة منه في الاحتفاظ بالأسهم؟ أجاب بالنفي وذكر أنه بمجرد علمه بعدم بيع البنك لهذه الأسهم في الفترة الصباحية رغم وجود طلب يزيد على مليون سهم قام بإلغاء البيع وتقدم بشكوى ضد البنك. وبسؤاله لو استمر السهم بالنسبة العليا إلى الفترة المسائية وأبقى الأمر إلى هذه الفترة فهل ينفذ؟ أجاب بأن الأمر كان للفترة الصباحية وفي الفترة المسائية افتتح السهم على أقل من النسبة العليا واستمر في الانخفاض إلى النسبة الدنيا إلى سعر (١٤١) ريال. وبسؤال المدعي هل لديه رد؟ أجاب بالنفي. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع فبدراسة ما قدم للجنة من مستندات و ما صرح به أثناء الجلسات اتضح للجنة أن المدعي أدخل أمر بيع (٢,٢٠٠) سهم شركة ... بسعر السوق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م الساعة ١١:٤٨:٤٣ وتم تأكيد الأمر من قبل وسيط التداول بالفرع الساعة ١١:٤٨:٥٣. ثم ورد تأكيد من قبل إدارة تداول بقبول الأمر الساعة ١٢:٠٢:٣٣. إلا إن المدعي في الساعة ١٢:٠٦:٥٥ طلب إلغاء أمر البيع محتجا على تأخر الوسيط في تنفيذ طلبه.

وحيث إن الواقعة تمت يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م وهو اليوم الذي بلغ فيه السوق ذروته محققاً (٢٠,٩٦٦.٥٨) نقطة. وقد تم التداول في ذلك اليوم بقيمة بلغت (٢٨,٢٦٠,٤٠٣,٩٣٤.٠٠) ريالاً لـ(٣٤٣,٩١٨) صفقة منفذة على (٢٤١,٦١٨,١٥٧) سهماً تم تداولها في السوق، وتزاحمت الطلبات مما أدى إلى تأخر في استقبالها لدى (تداول)، وحيث إن

الأمر على ما كان فإن التأخر شمل جميع الوسطاء وعلى كامل النظام، فتعذر تنفيذ الأمر في الفترة الصباحية لعدم تمكن (تداول) من استقبال الأمر إلا في الساعة ١٢:٠٢:٣٣ ظهرا نظراً إلى حال السوق الاستثنائية في ذلك اليوم من تزاحم وضع الأوامر بسبب نزول السوق، مما يخرج الأمر عن السيطرة ويدفع المسؤولية عن الفترة الصباحية للتداول. وحيث إن المدعي لم يمهل الوسيط في إتمام بيع الأسهم وكان التأخر يقارب اثنتي عشرة دقيقة، وطلب فور إقفال السوق في الفترة الصباحية إلغاء الأمر، فإن الوسيط لا يعد مفرطاً في ظل الظروف المحيطة.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٣٠/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٢٠هـ ٢٠٠٩/٢/١٥م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٧٦/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.